

**قانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥**  
**بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٥**  
**في شأن إيجار الأماكن والمباني<sup>(١)</sup>**

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٣)، (٣٤)، (٥١) منه،  
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٥ في شأن إيجار الأماكن والمباني، المعدل بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٦،  
وعلى اقتراح وزير العدل،  
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،  
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،  
قررنا القانون الآتي :

**مادة (١)**

يستبدل بنصي المادتين (١٧)، (٢٥) من القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٥ المشار إليه، النصوص التالية:

**المادة (١٧) :**

«يكون مقدار الأجرة المتفق عليها في عقد الإيجار ملزماً للطرفين، طيلة مدة سريان العقد، فإذا لم يتفق الطرفان على مقدار الأجرة أو على كيفية تقديرها، أو تعذر إثبات مقدارها، وجب اعتبار أجرة المثل. ويراعى في تقدير أجرة المثل جميع العناصر اللازمة لذلك؛ كحالة العين المؤجرة، ومساحتها، ودرجة العمران، والأجور السائدة في منطقتها، وما يتصل بها من أوصاف عامة أو خاصة تؤثر في منفعتها».

**المادة (٢٥) :**

«ينتهي عقد الإيجار بانتهاء المدة المحددة فيه، فإذا انتهى العقد وظل المستأجر منتفعاً بالعين المؤجرة بعلم المؤجر ودون أي اعتراض منه، اعتبر العقد قد تجدد بذات شروطه الأولى.  
ولا يسري حكم هذه المادة على عقود الإيجار القائمة قبل تاريخ العمل بهذا القانون، إلا بعد مضي سنتين من ذلك التاريخ».

**مادة (٢)**

تلغى المادتان (٣٠، ٣٢) من القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٥ المشار إليه.

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد (١٢) لسنة ١٩٩٥.

### مادة (٣)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

### مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني  
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١١/٢/١٤١٦ هـ  
الموافق : ٩/٧/١٩٩٥ م